جامعة عباس لغرور **المادة: تشريعات اعلامية**

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية **السنة: الثانية اعلام واتصال**

قسم العلوم الإنسانية **المدة: ساعة ونصف**

الاجابة النموذجية

السؤال الأول: 4 ن

التشريعات الاعلامية: هي مجموع القوانين والمراسيم والقرارات والنصوص التي تنظم وتؤطر وتسير قطاع الصحافة والاعلام بمختلف مكوناته، والتي تضعها السلطة التشريعية والهيئات المختصة والمخولة قانونا لتكريس وسائل الاعلام المختلفة لخدمة الدولة والمجتمع.

التشريع الأساسي: وهو الدستور أو القانون الأساسي وهو أسمى قانون في الدولة، ويتعتبر أول القوانين وأهمها، بل ان ما جاء فيه من أحكام يقيد التشريعات الأخرى ويلزمها بألا تتجاوزه والا كانت باطلة.

التشريع: هي عملية سن القوانين أو اصدار القواعد القانونية كناية عن طريقة السلطة التنفيذية والتشريعية معا في أي دولة من الدول، ويعرف بأنه سن القوانين والنصوص التي تنظم وتحكم سير الحياة العامة في مختلف المجالات وقد أورد المعجم القانوني في التشريع الجزائري كلمة تشريع بأنها مجموعة القواعد القانونية التي يصوت عليها البرلمان، مجموعة قوانين دولة أو منطقة، مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون.

أخلاقيات الاعلام: هي مجموع قواعد السلوك المهني والمعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لارائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة مثل (الصدق، النزاهة، الموضوعية،...).

السؤال الثاني: 6 ن

اللجنتان هما:

لجنة التنظيم المهني ، ولجنة أخلاقيات المهنة

وتعمل اللجنتين بنظام الأحكام الداخلية للمجلس الأعلى للاعلام حيث تكون تحت وصايته وسلطته.

السؤال الثالث: 8 ن

التشريعات الاعلامية للنشاط السمعي البصري في الجزائر خلال مرحلة التعددية الاعلامية الى يومنا هذا

-يجب أن تبدا الاجابة بتمهيد بسيط حول طبيعة التشريعات الاعلامية في الجزائر لمختلف وسائل الاعلام وصولا الى الاذاعة والتلفزيون

1- **المرحلة الأولى (1989-2011)** ونص المادة الرابعة من القانون 07/90 الذي يعتبر تصريحا واضحا بفتح القطاعات الاعلامية كلها أما الاستثمار الخاص، لكن الانفتاح في هذه المرحلة كان مقتصرا على قطاع الصحافة المكتوبة الذي كان سريعا وواسعا، وتم الابقاء على القطاع السمعي البصري حكرا على الدولة

- محاولة المؤسسة العمومية للتفزيون الجزائري، خلال هذه المرحلة، مواجهة المنافسة التي تلقتها من القنوات الأجنبية وكذا المغاربية التي شهدت انفتاحا كبيرا

-الاشارة الى اللجوء نحو التعددية في القطاع بداية سنة 1994.

- الحديث عن واقع الممارسة الاعلامية في الاذاعة والتلفزيون خلال قانون الاعلام 1990 وأهم ما جاء فيه.

- ذكر أهم القنوات التي فتحت خلال هذه المرحلة وسنوات فتحها مع الاشارة الى طبيعة عملها وملكيتها.

2- **المرحلة الثانية 2012 الى يومنا هذا**، الاشارة الى ما سمح به القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام في مادته الرابعة، بممارسة النشاط الاعلامي عموما (ويشمل ذلك القطاع السمعي بصري) عن طريق وسائل الاعلام التابعة للقطاع العام أو التي تنشئها هيئات ذات طابع عمومي، كما نص نفس القانون في المادة 61 على طبيعة ممارسة الهيئات والأشخاص الطبيعيون والمعنويون والشركات للنشاط السمعي بصري، وقد أحال المشرع تطبيق اجراءات فتح هذا القطاع على قانون خاص بالنشاط السمعي بصري سنة2014، وهو بدوره أحال دفتر الشروط وكيفيات تطبيقه على مراسيم تنفيذية صدرت في أوت 2016.

-ذكر أهم القنوات التلفزيونية التي نشأت تبعا لهدا الانفتاح على مستوى التشريع الاعلامي في هذه الفترة (القنوات التلفزيونية الخاصة والعمومية)،مع نوعية المادة الاعلامية التي تقدمها هذه القنوات.

ملاحظة: 2 ن على الأسلوب والمنهجية

أ/ عطاء الله أمينة